

ما حكم التصرف في مال خصص لبناء مسجد فصرف في وجوه بـ أخرى - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. قدم رجل مبلغا من المال مساهمة في بناء جامع. ولكن البناء تأخر فقمت باقراض المبلغ الى رجل محتاج بنية ان يكون ثوابه للمتبرع حتى يتم بناء الجامع. فهل هذا العمل صحيح؟ واذا لم - 00:00:00 -
يتم بناؤه جامع فهل يصح صرف المبلغ في اعمال اخرى كتعبيد طريق او بناء مسجد بنية ثوابه للمتبرع الواجب عليك حفظ هذا
المال وصرفه للمشروع المخصص له من قبل صاحبه. والا تتصرف في لا باقراض ولا بغيره. فاذا - 00:00:20 -
بني الجامع تدفع هذه تدفع هذا المبلغ فيه كما امرك به صاحبه. واذا لم يبني تعطل بناؤه او عدل عن فانك تراجع صاحب المبلغ
وتخبره بذلك فاذا اذن لك في صرفه في مشاريع اخرى فلا بأس اما اذا لم يأمرك - 00:00:40 -
انك تحفظه وترده الى صاحبه وتقول له ان المشروع الذي امرتني بجعله فيه لم يتم. فما رأيك في هذا المبلغ اه نعم - 00:01:00 -